شرط من الشروط المعتبرة لصحته من اول الباب الى هنا اى
وكان المعارض هو المالك مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره
او وليا وقصد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لو كان
العاقد صبيا او مجنونا او سفيها لا بغبن اى لا فى بيع
ولا شراء وكذا النسيئة ان فقدت مصلحة الا بقاء اى
وحده بان كانت فى الورد فقط او انتفت فيهما او وجدت فيهما
فان اختلفا الى مقابل المحذوف تقديره ثم ان اتفقا
فالامر ظاهر فان اختلفا بان قال احدهما المصلحة فى الرد
فارد وقال الاخر فى الابقاء فلا اراد عمل بالمصلحة اى عمل
الحاكم لان نظره اوسع منهما وكذا المحكم الا ان اشترى
فى ذمة حاصله انه اذا كان يجوز شراء الشئ للقراض واشترى
بعين مال القراض كان للقراض وان نوى نفسه وان كان
لا يجوز كزوج المالك وممن يعتق عليه مثلا فان كان بعين
مال القراض بطل مطلقا وان كان فى الذمة وقع له مطلقا
وان نوى القراض وان كان الشراء فى الذمة وكان يجوز شراؤه
للقراض فان نوى القراض كان له وان نوى نفسه كان له
وعليه فصل ما يعتاد الخ ومعنى كونه عليه انه ان فعله
بنفسه لا اجرة له وان اكترى عليه فلا اجرة من ماله ولما
ما ليس عليه فان فعله بنفسه من غير اذن فلا اجرة واذا كان
باذن فله الاجرة من مال المالك وان اكترى عليه فالاجرة
من مال المالك ايضا وزاد بعضهم او من مال القراض والنظر
وجهه ولعل وجهه ان المال للمالك وحق العامل فيه ض
ويملك العامل حصته بقسمته سواء كان ما قسم من عين
القراض او نقدا ولكن ملكه لذلك مراعى ولا يستقر الا بما
قاله الخ وليس كذلك اى بل يجبر بالربح فسر بل

حتى

حتى لو حصل نقص جبر الى ان يسترد من الربح بقدر الحصة
فيسترد من العامل ما اخذه ويسترد من المالك ما اخذه بمعنى
انه لا يجب على العامل بعده ليس قبل ولا قبله
بعد تصرف العامل راجع للتلف والخسران نجيب او رخص
ومثل الا السماوية الجنائية اذا تعذر اخذ بدلها كان
كان الجانى حربيا فان لم يتعذر اخذ بدلها قامت مقام المبدل
اى قام بدلها الخ ولو اخذ المالك بعضه الخ اى سواء كان
ما اخذه المالك من النقد او من العرض الذى اشتراه العامل
وكذا يقال فيما بعده فاما خود ربح وراس مال نقدر
النسبة الحاصل من مجموع راس المال والربح وذلك مائة وعشرون
فنسبة الربح التى فى ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح
وهو ثلاثة وثلث فيكون من الذى اخذه المالك ثلاثة
وثلث من الربح والباقى ستة عشر وثلثين بقى ثلاثة وثمانون
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فاذا اسقطت من المائة
ستة عشر وثلثين بقى ثلاثة وثمانون وثلث وهو الباقى من
راس المال واذا اسقطت ثلاثة وثلثا من الربح الذى هو عشرون
بقى ستة عشر وثلثان وهذا اذا اخذ المالك ذلك بغير
اذن العامل او باذنه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان
خصا الاخذ بالربح اختص به او براس المال اختص به
فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك فيستقر للعامل
الخ حتى لو نقص المال ورجع لتمامين لم يسقط حق العامل فى
الثلاثة والثلث الذى اخذها المالك ولكن يكون مخالفا
لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر الا بالتفويض مع
الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا ان يقال ان هذا
مستثنى مما تقدم انه لم يأخذ المالك بعضه تعد ظهور ربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)